السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة الافعال المخلة بالعملية الاحصائية

The criminal policy of the Iraqi legislator In confronting acts that violate the statistical process

أ.م.د. آلاء محمد صاحب

كلية القانون – جامعة القادسية

alaa.mohammed@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٥/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٨/٢١

الملخص:

تمثل العملية الاحصائية أداة أساسية لرسم السياسات العامة واتخاذ القرارات الدقيقة ووضع الخطط التنموية، ويعد جمع البيانات والمعلومات الاحصائية هو جوهر تلك العملية ما يجعل حمايتها ضرورة وطنية، وقد نظم المشرع العراقي متطلبات إنجازها في قانون خاص وهو قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣، غير أن هذه العملية قد تتعرض لتهديدات جدية نتيجة لأفعال غير مشروعة تخل بها، من قبيل الامتناع عن تقديم البيانات أو المعلومات الاحصائية أو تعمد تقديم بيانات أو معلومات إحصائية كاذبة غير دقيقة، كونها تؤثر سلباً على دقة نتائج العملية الاحصائية وهو ما من شأنه إضعاف مصداقيتها وتقويض فاعليتها، ومن هنا برزت ضرورة مواجهة هذه الافعال بسياسة جنائية تهدف الى حماية العملية الاحصائية من خلال تجريم هذه الافعال وفرض العقوبات الملائمة لها، وقد إتسمت هذه السياسة ببعض أوجه الخصوصية في إطار مقتضيات إعمال وسائلها المتمثلة بالتجريم والعقاب، وذلك لضمان تحقيق المصلحة العامة وهي غاية المشرع العراقي من إصدار قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، الافعال المخلة، العملية الاحصائية، المشرع العراقي

Abstract:

The statistical process represents an essential tool for formulating public policies, making accurate decisions, and developing development plans. The collection of statistical data and information is the essence of this process, making its protection a national necessity. The Iraqi legislator has regulated the requirements for its completion in a special law, the Law of the General Authority for Statistics and Geographic Information Systems, However, this process may be exposed to serious threats as a result of illegal actions that disrupt it, such as refraining from providing statistical data or information or deliberately providing false or inaccurate statistical data or information, as this negatively affects the accuracy of the results of the statistical process, which would weaken its credibility and undermine its

effectiveness, Hence, the necessity of confronting these acts with a criminal policy aimed at protecting the statistical process by criminalizing these acts and imposing appropriate penalties for them. This policy has some specific aspects within the framework of the requirements for implementing its means represented by criminalization and punishment, in order to ensure the achievement of the public interest, which is the goal of the legislator in issuing the Law of the General Authority for Statistics and Geographic Information Systems.

Keywords: criminal policy, misdemeanor acts, statistical process, Iraqi legislator.

المقدمة

أولا: التعريف بموضوع البحث: يحرص المشرع العراقي عادة عند إصداره التشريعات التي تنظم مسائل معينة، على أن يُضَمن هذه التشريعات من الوسائل ما يكفل تحقيق غايته منها المتمثلة في الغالب بتحقيق المصلحة العامة، وفي قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣ نظم المشرع العملية الاحصائية، وألزم المخاطبين بقواعده التعاون مع الجهات المنصوص عليها قانوناً بتقديم البيانات والمعلومات الاحصائية الصحيحة الى الجهات المختصة قانوناً عند طلبها، وذلك لضمان إنجاز العملية الاحصائية ومصداقية نتائجها؛ كونها تسهم في رسم القرارات التنموية على أسس علمية دقيقة، وفضلاً عن ذلك تبنى المشرع العراقي في القانون المذكور سياسة جنائية خاصة لمواجهة الافعال المخلة بالعملية الاحصائية، وتجسدت أبرز مظاهرها بتجريم الامتناع عن تقديم البيانات الاحصائية للجهات المختصة بطلبها، وكذلك تجريم تقديم معلومات إحصائية كاذبة الى هذه الجهات، والنص على عقوبات جزائية متنوعة تحدد تبعاً لصفة المكلف مرتكب الفعل، وأيضاً تبعاً لجسامة الفعل المرتكب وذلك إستناداً الى أحكام المادتين (١٨، ١٩) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الاحصائية.

ثانياً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في موضوع السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة الافعال المخلة بالعملية الاحصائية في تحديد خصوصية هذه السياسة، ودورها في تأمين الحماية للقواعد المنظمة للعملية الاحصائية، وما تهدف إليه من مصالح أساسية فضلا عن أهمية التعرف على أهم ما استحدثه المشرع بشأن التجريم والعقاب في ظل القانون النافذ كإضافة نوعية بالنسبة للجزئية موضوع البحث.

ثالثاً: إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في أن المشرع العراقي أغفل وضع تعريف لمصطلح البيانات الاحصائية، ومصطلح المعلومات الاحصائية رغم الحاجة الملحة لبيان المعنى القانوني لكل منهما، كذلك لم يحدد بشكل واضح المدة الزمنية التي يجب على المكلف أن يقدم البيانات الاحصائية المطلوبة خلالها رغم إنه جعل هذه المدة معياراً لتحقق الامتناع، كما لم ينص المشرع العراقي على آلية لإجبار المكلف على تقديم المعلومات إذا ظل ممتنعاً رغم صدور حكم جزائي ضده، وأيضاً لم ينص على تشديد العقوبة في حال تكرار الفعل أو الاعفاء منها أو تخفيفها في حال عدول المكلف عن إمتناعه رغم ما في هذا النص من إمعان في تحقيق أهداف القانون وغاياته.

رابعاً: نطاق البحث: يتحدد نطاق البحث في أطار قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية العراقي النافذ وسيتم التركيز على المادتين (١٨، ١٩) من القانون المذكور، مع الرجوع الى مواد قانون الاحصاء الملغي وقانون العقوبات كلما اقتضت الضرورة البحثية ذلك.

خامساً: تساؤلات البحث: تتجلى أهم التساؤلات التي يسعى البحث للإجابة عنها فيما يأتي

١. هل سياسة التجريم التي اعتمدها المشرع العراقي في قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية تتسم بذاتية معينة.

٢. هل كان المشرع العراقي موفقاً في توسيع دائرة التجريم لتشمل امتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن تقديم المعلومات الاحصائية بعد أن كان فعله هذا يعد مجرد مخالفة انضباطية في ظل قانون الاحصاء رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢الملغي.

٣. هل كان المشرع موفقاً باعتماده لعقوبة الحبس كجزاء يفرض على ارتكاب الافعال الماسة بالبيانات والمعلومات الاحصائية.

سادساً: منهجية البحث: انسجاماً مع متطلبات بحث موضوع السياسة الجنائية لمواجهة الافعال المخلة بالعملية الاحصائية، فقد ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي لنصوص قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية العراقي النافذ، ونصوص القوانين الاخرى ذات العلاقة بموضوع البحث وذلك للوقوف عَلى موقف المشرع العراقي في مواجهة الافعال المخلة بالعملية الاحصائية.

سابعاً: هيكلية البحث: سيتم تناول موضوع السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة الافعال المخلة بالعملية الاحصائية من خلال مبحثين سيخصص المبحث الاول لدراسة سياسة التجريم في مواجهة الافعال المخلة بالعملية الاحصائية، وذلك في مطلبين يخصص المطلب الاول لدراسة ذاتية سياسة التجريم في مواجهة تلك الافعال، أما المطلب الثاني فيخصص لدراسة نطاق التجريم، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه السياسة العقابية في مواجهة الافعال المخلة بالعملية الاحصائية، وذلك في مطلبين يخصص المطلب الاول لبيان أنواع العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمطلب الثاني لبيان العقوبة المقررة للشخص المعنوي ثم نختم بحثنا بأهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول: سياسة التجريم

يراد بسياسة التجريم إضفاء الحماية الجزائية من خلال التشريع على مصلحة معينة من المصالح التي تهم المجتمع الإنساني [١]، وسياسة التجريم تنصب بالأصل على الافعال المخلة بنظام الجماعة، والتي تمثل اعتداءً على مصالح جديرة بالحماية الجزائية والتي تعد غاية التجريم والحكمة منه [٢]، ومن ثم فإن النصوص التجريمية التي يسنها المشرع لحماية المصالح تلعب هذه الاخيرة دوراً في تحديد نطاقها ومضمونها، بالنظر إلى أن المشرع يضع في إعتباره غاية معينة من تجريم السلوك [٣].

وبالنظر لأهمية نتائج الاحصاء العام وما توفره من قاعدة معلومات وبيانات عامة يمكن أن تخدم الدولة على مستوى الميادين كافة كالميدان الاجتماعي والتعليمي والصحي والاقتصادي، ورغبة من

المشرع في إحاطة عملية الاحصاء العام بإطار من الشفافية والمصداقية، وتذليل العقبات التي ممكن أن تواجهها في تحقيق مبتغاها بتوفير بيانات ومعلومات إحصائية دقيقة إنتهج المشرع سياسة تجريمية خاصة من خلال وضع النصوص القانونية التي تجرم السلوك المخل بتحقيق هذه الغاية بما يضمن حماية جزائية متفردة لمصلحة قانونية يجدها المشرع جديرة بالحماية.

وقد جاءت المادتين (١٨و١٩) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية متضمنة الأحكام الجزائية التي تطرقت في فحواها إلى الأفعال الماسة بعملية الاحصاء والتي جرمها المشرع العراقي، وتباين في تقدير جسامتها ما بين جنايات وجنح ومخالفات تبعاً لجسامة ما فرضه عليها من عقوبات مختلفة، وتميزت هذه الاحكام الجزائية بتفرد السياسة التجريمية التي إنتهجها المشرع لا سيما فيما يتعلق بطبيعة الافعال المجرمة، وصفة مرتكبها، فقد واجهت النصوص التجريمية المشار اليها السلوكيات الإجرامية سواء أكانت فعلاً إيجابياً أو إمتناعاً، كما ميزت ما يرتكبه الموظف عما يرتكبه غير الموظف من حيث جسامة الجريمة، وللإحاطة بموضوع سياسة التجريم محل البحث سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول ذاتية سياسة التجريم، ونخصص المطلب الثاني لبيان نطاق التجريم وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: ذاتية سياسة التجريم

تنفرد سياسة المشرع العراقي في التجريم لمواجهة مظاهر الاخلال بالعملية الاحصائية بسمات عدة من شأنها أن تضفي عليها ذاتية خاصة فضلاً عن خصوصية المصلحة المستهدفة بالحماية من خلال مضامين نصوص التجريم، وفيما يأتي بيان لذلك في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: خصائص سياسة التجريم

١. **التنظيم القانوني الخاص:** عادة ما يلجأ المشرع الى تضمين بعض القوانين التنظيمية نصوص تجريمية تكفل الالتزام بتنفيذ قواعدها التي تنظم إحدى المسائل الجوهرية والهامة، ولضمان تحقيق ما يسعى المشرع اليه من أهداف وغايات وذلك على إعتبار أن القانون الجنائي هو الحارس للقوانين الاخرى، وحمايةً لعملية الاحصاء[٤] وضماناً لتحقيق أهدافها تضمن قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية العراقي طائفة من الاحكام التي تحدد السلوكيات المجرمة تبعاً لما تهدد به من خطر المساس بمضامين العملية الاحصائية، وتفرض عقوبة مناسبة عليها مع تحديد طبيعة تلك السلوكيات من حيث ركنيها المادي والمعنوي، فضلاً عن صفة مرتكبها.

٢. **الترشيد في نصوص التجريم الخاصة:** يأتي في طليعة ما تتسم به سياسة التجريم المقررة في مواجهة الاخلال بعملية الاحصاء أنها جاءت بشكل مختصر ومحددة بموضوع معين؛ إذ إقتصرت نصوص التجريم الواردة في قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية العراقي على الافعال الماسة بالبيانات والمعلومات موضوع عملية الاحصاء، ويأتي ذلك إنسجاماً مع أهداف القانون؛ إذ إن المشرع بتجريمه للأفعال فإن ذلك ليس من أجل التجريم ذاته، وإنما غايته من التجريم هو إعتباره وسيلة لتحقيق مصلحة

معينة جديرة بالحماية، وبالرجوع الى قانون هيئة الاحصاء والنظم المعلومات الجغرافية العراقي نجد أن من أهم المرتكزات الاساسية التي تستند إليها آيدلوجية هذا القانون في تحقيق أغلب أهدافه، إنما تقوم على ضرورة توفير بيانات ومعلومات إحصائية دقيقة من مصادرها الرئيسية المتمثلة بالأفراد، ودوائر الدولة، ومؤسساتها، والقطاع العام فضلاً عن الجهات الاخرى بمختلف صنوفها [٥]، إذ يتيح ذلك فرصة توحيد المعلومات المتعلقة بأنشطة دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الاخرى والافراد، كما يساعد ذلك على توفير الاحصاءات الرسمية [٦] عن الانشطة المتعددة في العراق، ويسعى القانون من خلال ضمان توفير البيانات والمعلومات الاحصائية الدقيقة الى دعم البحوث العلمية والتقنية وتطويرها فضلاً عن إنشاء شبكة معلومات تخدم النظام الاحصائي الوطني[٧]، وما يلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع العراقي لم يعتمد في صياغته للنصوص التجريمية إسلوب الاحالة على نصوص قانون العقوبات فيما لم يرد النص عليه في قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية من أفعال تحمل صفة الاخلال بعملية الاحصاء، وهذا يعد تحولاً في سياسة المشرع العراقي عما سلكه في قانون الاحصاء الملغي إذ كان يتضمن النص على ذلك[٨]، ومن جانبنا نرى ضرورة تضمين قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية النافذ مثل هذا النص لأهميته في التأكيد على مواجهة أي فعل من شأنه المساس بالعملية الاحصائية سواء صدر هذا الفعل من المكلفين أو من الجهات المكلفة بجمع البيانات الاحصائية مثل جريمة الاعتداء على موظف الاحصاء أو جريمة افشاء البيانات أو المعلومات الاحصائية.

٣. **تحقق الصفة الخاصة في الجاني:** شُرعَ قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية لينظم عملية الاحصاء والتعداد السكاني، وعلى هذا الاساس فهو لا يخاطب بنصوصه جميع الاشخاص إنما يخاطب فئة محددة وهم من يساهموا في العملية الاحصائية، وتحديداً المكلفين بتقديم المعلومات الاحصائية التي تطلبها الجهات المعنية؛ لذا فإن ما جُرمَ بموجب نصوص هذا القانون من أفعال ماسة بالعملية الاحصائية عادة ما يتطلب تحقق صفة خاصة في مرتكبها وفقاً لما يحدده النص التجريمي، وتتمثل هذه الصفة بالموظف أو المكلف بخدمة عامة أو غيرهما من المكلفين بتقديم المعلومات الاحصائية [٩]، إذ ألزم المشرع دوائر الدولة والقطاع العام بتقديمها، وكذلك الوزارات وغيرها من جهات الدولة الرسمية فضلاً عن الجهات الأخرى[١٠]، وهي كل من القطاع المختلط والقطاع التعاوني والقطاع الخاص و المنظمات غير الحكومية والاتحادات والنقابات والجمعيات[١١]، ومن الملاحظ بهذا الخصوص أن المشرع العراقي في القانون النافذ نص على تجريم فعل الموظف أو المكلف بخدمة عامة[١٢] في حالة إمتناعه عن تقديم المعلومات الاحصائية بعد أن كان هذا الفعل يعد في ظل القانون السابق مخالفة إنضباطية تستوجب إحالة الموظف الممتنع الى لجنة الانضباط المختصة لمعاقبته إنضباطياً على التقصير والإهمال، في حين يعد الفعل ذاته جريمة يعاقب عليها جزائياً إذا أرتكب من المكلفين الاخرين من غير الموظفين [١٣]، ويتضح مما تقدم أن سياسة التجريم في القانون النافذ شهدت إضافة نوعية فعالة تنسجم مع مقتضيات دقة النظام الإحصائي الوطني، والذي تشكل البيانات والمعلومات الاحصائية الرسمية معظم مصادره، ويتوقف على توفرها ودقتها تحقيق جل أهدافه.

٤. **تباين طبيعة الافعال المجرمة:**، وفيما يتعلق بقانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية، فقد أولى المشرع إهتمامه بالبيانات والمعلومات الاحصائية وجرم الافعال الماسة بها؛ إذ تناولت سياسة المشرع في مواجهة الافعال المخلة بعملية الاحصاء تجريم فعل الامتناع عن تقديم البيانات الاحصائية المطلوبة وهي جريمة ذات طبيعة سلبية، وعرفت الجريمة السلبية بأنها" الجريمة التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبياً أي إمتناع عن عمل يأمر القانون بالقيام به "[١٤]، كما جرم في المقابل فعل تقديم معلومات كاذبة وهي جريمة إيجابية يتكون ركنها المادي من إرتكاب فعل يحظره القانون.

٥. **الطابع التكميلي والتبعي:** إن ما يعمد اليه المشرع عادة من تضمين القوانين التنظيمية بعض النصوص التجريمية إنما يهدف – كما أشرنا سابقاً – الى ضمان الامتثال لقواعدها، وتنفيذ مضمونها بما يحقق متطلباتها، و يكفل تحقيق أهدافها حتى تكاد توصف تلك النصوص بأنها الحارس لهذه القوانين، إذ تتمثل وظيفة نصوص التجريم في القوانين الخاصة بإضفاء الحماية على النصوص والقواعد القانونية التنظيمية غير الجنائية؛ إذ تتولى الاخيرة تحديد التكليف الملقى على عاتق المخاطب بها فإذا لم يمتثل لها عد الفعل غير مشروع فيظهر دور نصوص التجريم بالتدخل لمجازاة من يخالف هذا التكليف، وبالتالي تضفي حمايتها على النصوص غير الجنائية، و عليه فإن نصوص التجريم تأتي مكملة للنصوص غير الجنائية وتتبعها، فلابد من وجود تلازم حتمي بين النصوص التجريمية والنصوص التي تحميها، ففي جريمة الامتناع عن تقديم البيانات الاحصائية أوجب المشرع على المكلف تقديم البيانات الاحصائية خلال المدة المحددة من قبل الجهات المختصة التي تطلبها [١٥] ثم عد عدم الامتثال لهذا التكليف والامتناع عن الاتيان بالفعل الذي أمر به القانون جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانوناً [١٦]، فهنا يظهر بوضوح أن النص التنظيمي غير الجنائي يسبق النص التجريمي، وهذه نتيجة حتمية لوظيفة القانون الجنائي طالما إنه يضفي الحماية على القواعد غير الجنائية، فلابد أن توجد القواعد طالبة الحماية قبل القواعد الجنائية وهذه الاسبقية منطقية لا زمنية.[١٧]

٦. **الطابع النفعي والتحوطي:** تميزت السياسة التجريمية التي إنتهجها المشرع في مواجهة الجرائم المخلة بالعملية الاحصائية بطبيعتها الخاصة النابعة من كونها نفعية وتحوطية، ويتجسد معنى التجريم النفعي بوصفه فكرة قانونية في أنه ذلك التجريم الذي يهدف الى تحقيق غايات نفعية تمليها مصالح المجتمع وحاجاته، و هي لا صلة لها بالقيم الاجتماعية الراسخة[١٨] بمعنى أن الأفعال غير المشروعة في القانون لا تعكس إستهجاناً إجتماعياً، إلا أن هذه الغايات تكون جديرة بالحماية لكونها ضرورية ومهمة ليس للحفاظ على كيان المجتمع فحسب وإنما لتقدمه أيضاً[١٩]، وهذه الغايات لا تتحقق إلا إذا إتجه المشرع الى تجريم الافعال التي تحول دون تقدم المجتمع [٢٠]، وهذا ما ينطبق على الغايات التي تهدف الى تحقيقها سياسة التجريم في مواجهة الافعال المخلة بالعملية الاحصائية، فهي سياسة تنظيمية يسنها المشرع لاحكام تنفيذ ما يضع من نظم وقواعد، وتخلو الافعال المجرمة من أي مخالفة للقيم والتقاليد الاجتماعية وهي ليست سوى مجرد مخالفة إرادة المشرع [٢١]، أما الطبيعة التحوطية فتظهر واضحة في ثنايا نصوص

التجريم الواردة في قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية العراقي؛ إذ تناولت جرائم الخطر وليس جرائم الضرر إذ يفترض المشرع وقوع الخطر بمجرد إرتكاب السلوك الاجرامي دون أن يلزم القاضي بالتحقق منه للقول بإكتمال الجريمة، فالنتيجة تتمثل في مجرد تهديد المصلحة المحمية أي بمجرد الخطر على هذه المصلحة، فمثلاً جريمة الامتناع عن تقديم البيانات الاحصائية المطلوبة تكتمل فيها عناصر الجريمة، ولو لم يترتب على الامتناع ضرر ظاهر أو كان من الممكن الحصول على البيانات ذاتها من جهة أخرى.

الفرع الثاني: خصوصية المصلحة المحمية

تعد المصلحة بصفة عامة كل شيء يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما[٢٢]، وقد عمد المشرع الى وضع القوانين على أسس منطقية لتحقيق المصالح المختلفة، فيشترط في هذه الأسس أن يكون لها دور في تقييم المصالح التي يستهدف المشرع حمايتها[٢٣]، والمصالح الاساسية التي يسعى المشرع الى حمايتها جزائياً هي الضرورة التي تستوجب التجريم[٢٤]، ووجود حد أدنى من المصلحة هو المبرر القانوني لإصدار التشريع [٢٥]، إذ يتعين وجود مصلحة جوهرية تبرر تدخل المشرع لإصدار تنظيم قانوني أما إذا انتفت تلك المصلحة ينتفي المبرر القانوني لإصدار التشريع [٢٦]، ومع ذلك فإن تقييم المصالح الجديرة بالحماية إنما يتحدد بمعيار الوظيفة الاجتماعية لهذه المصالح، فالنص التجريمي إنما يشرع لفض أو تنظيم صراع قائم بالفعل بين مصالح إجتماعية متعارضة وذلك من خلال ترجيح المصلحة التي لها أهمية أكبر، وتهدف سياسة التجريم الى توفير حماية كافية للمصالح الاساسية في المجتمع من كل عدوان يضر بها أو يعرضها لخطر الاضرار، وفي إطار ذلك تبلورت فكرة المصلحة في نطاق التجريم.[٢٧]

وإنسجاماً مع فكرة أن القانون يعد بصفة عامة تنظيماً إجتماعياً يسعى لإشباع أكبر قدر ممكن من الاحتياجات الاجتماعية بأقل قدر من التضحيات [٢٨]، فإن سياسة التجريم التي يتبعها المشرع في أي نظام قانوني هي إنعكاس لحاجات المجتمع ومصالحه وقيمه، وعليه فإن أهمية هذه المصالح والقيم لحفظ كيان المجتمع وإستقراره وتقدمه والحرص على حمايتها من أي سلوك يهددها تعد أسباباً جدية تبرر تجريم ذلك السلوك، من أجل تحقيق الحماية الفعالة للقيم والمصالح الاساسية للمجتمع، فالمصلحة تدور مع التجريم وجوداً وعدماً [٢٩]

والسؤال الذي يثار هنا ما خصوصية المصلحة المحمية في تجريم الافعال المخلة بالعملية الاحصائية؟

الإجابة عن هذا التساؤل تكون من خلال إستقراء نصوص التجريم في قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية؛ إذ يتبين أن المشرع قد جرم الافعال التي من شأنها المساس بالغاية المستهدفة من العملية الاحصائية، وهي تأمين الحصول على البيانات و المعلومات الاحصائية الدقيقة، وذلك لحماية مصلحة قانونية وجد أنها جديرة بالحماية، فعدم التعاون مع الجهات المعنية الذي يتجسد بصورة الامتناع عن تقديم المعلومات الاحصائية المطلوبة من قبلها يعد جريمة؛ كون الامتناع يعرقل تحقيق هذه الغاية، وبالتالي يهدد مصلحة المجتمع، كما أن تقديم المعلومات و البيانات لا يعد كافياً لحماية هذه المصلحة،

وإنما لابد أن تكون هذه البيانات والمعلومات منسجمة مع الغرض منها وذلك بما تحمله من مصداقية ودقة، وشفافية الاداء المؤسسي لضمان التخطيط العام السليم ومحاربة أوجه الفساد الاداري؛ لذا فقد جرم المشرع تقديم معلومات إحصائية كاذبة لحماية النظام الاحصائي الوطني للدولة وضمان دقة البيانات الاحصائية التي من شأنها أن تخدم كافة سلطاتها ودوائرها، وتبرز ملامح خصوصية المصلحة المحمية في تجريم هذه الافعال في أنها تعد متطورة ومتغيرة، وذلك نتيجة للتغيرات والتطورات المتسارعة التي يشهدها المجتمع، ويبدو ذلك واضحاً في الجرائم المنصوص عليها في قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية العراقي، فعندما جرم المشرع إمتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن تقديم المعلومات الاحصائية أو تقديمه بيانات كاذبة، فقد أولى المشرع أهمية لهذه الصفة وفرق بينها وبين كون مرتكب الجريمة غير موظف من حيث الجسامة، وفي ذلك تطور ملحوظ في سياسة التجريم عما كانت عليه وفقاً لآخر تعديل لقانون الاحصاء الملغي[٣٠]، فقد بينا فيما سبق أن تجريم هذه الافعال كان يقتصر على ارتكابها من قبل غير الموظف فقط، وفي الحقيقة يأتي ذلك في اطار تطور السياسة الجنائية، وتوسع الحماية الجنائية للمصالح العامة، إذ جاء التجريم إستجابة لحماية مصلحة تطورت وظيفياً لتصبح ذات طابع إستراتيجي سيادي بعد أن كانت في السابق تتمثل بتنظيم العمل الاحصائي فحسب، إذ أصبحت تتعلق بقرارات جوهرية في سياسة الدولة كقرارات الانفاق وتوزيع الموارد ومخرجات التنمية ومحاربة الفساد، وإنسجاماً مع الدور الذي خص به المشرع الدوائر الحكومية والجهات الرسمية بوصفها المصدر الاساسي للبيانات الاحصائية، فيكون الموظف بالدرجة الاساس هو المسؤول عن توفير هذه البيانات وصحتها ودقتها، وبالتالي فإن إمتناعه أو سلوكه التضليلي بتقديم معلومات إحصائية كاذبة لم يعد مجرد مخالفة ادارية وإنما غدا عدواناً حقيقياً على المصلحة العليا للدولة كون الموظف لديه سلطة إدارية ويتمتع بامكانية الوصول الى البيانات الدقيقة مما قد يساعده في أن يستخدم موقعه في طمس مؤشرات الفساد أو اخفاء الخروقات التي ترتكب في المنظومة الادارية، ومن هنا تطلب تطور المصلحة المحمية توسيع دائرة المسؤولية لتشمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة مما يستدعي تدخلاً جزائياً صارماً، لذا فإن القانون يسعى الى تنظيم هذه المصالح المتطورة في المجتمع [٣١]

وبقدر تعلق الموضوع بالمصلحة المحمية فإنها تعد من أهم أسباب التجريم في إطار قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية وبالإضافة الى أهمية المصلحة ثم أسباب أخرى تعد مبرراً في اللجوء للتجريم لمواجهة الاخلال بالعملية الاحصائية، وترجع هذه الاسباب إما لعدم كفاية الجزاء غير الجنائي لإعادة التوازن للمصلحة المعتدى عليها، وإما لتعذر اللجوء للجزاء غير الجنائي كالتعويض مثلاً. [٣٢]

المطلب الثاني: نطاق التجريم

تتعدد الافعال التي تشكل عدواناً يمس العملية الاحصائية وتختلف من حيث محل الاعتداء، فمن خلال القراءة المتأنية لقانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية فإن السياسة التجريمية التي إتبعها المشرع في ظل هذا القانون لمواجهة الافعال المخلة بعملية الاحصاء تميزت بتفردها وخصوصيتها من

حيث الترشيد؛ إذ إقتصر التجريم على الافعال الماسة بالبيانات والمعلومات الاحصائية، فبالرغم من أهمية هذه البيانات والمعلومات الاحصائية كونها تمثل محور عملية الاحصاء و الحصيلة النهائية المستهدفة من ورائها، ومكفول بمدى دقتها ورصانتها نجاح تلك العملية إلا أن الامر لا يخلو من بعض الافعال التي تعترض آلية تجميعها والمحافظة عليها كالامتناع عن تقديمها أو تقديم معلومات غير دقيقة إذ من شأن تلك الافعال الاخلال بالاطار العام للعمليات الاحصائية، والى جانب هذه الجرائم فإن هناك من الافعال ما يمس العملية الاحصائية والتي تجد أساساً قانونياً لتجريمها في نصوص المدونة العقابية العامة، كجريمة إفشاء المعلومات الاحصائية[٣٣] أو الاعتداء على الموظف المكلف بإجراء الانشطة الاحصائية أو المسوح الاحصائية [٣٤] إلا أن البحث سيقتصر على الجرائم المنصوص عليها في قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية، وذلك للتعرف على أهم مظاهر السياسة التجريمية التي إعتمدها المشرع في هذا القانون الخاص، وللإحاطة بصور الجرائم المنصوص عليها فيه سيتم تناول الموضوع في فرعين نخصص الفرع الاول لبيان جريمة الإمتناع عن تقديم المعلومات الاحصائية ونتناول في الفرع الثاني بيان جريمة تقديم معلومات كاذبة وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة الى الجهات المعنية

جرم المشرع العراقي في قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية الامتناع عن تقديم البيانات الاحصائية المطلوبة الى الجهات المعنية التي تطلبها، فقد نص على أن " ثالثا: يعاقب.... كل موظف أو مكلف بخدمة عامة إمتنع عن تقديم البيانات التي تطلبها الجهات المنصوص عليها في هذا القانون خلال المدة المحددة لتقديمها. رابعا: تكون العقوبة.... أذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة من غير الموظف أو المكلف بخدمة عامة "[٣٥]

ومن تحليل النص يتضح أن الركن المادي[٣٦] للجريمة يتحقق بإرتكاب سلوك سلبي (الامتناع) وبالتالي فهي توصف بأنها من الجرائم السلبية، و عرف الامتناع بأنه " إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة "[٣٧] وعرفه آخر بأنه "إحجام الشخص أو تقاعسه عن أداء إلتزام إيجابي محدد كان يقع عليه قانوناً عبأ الوفاء به في ظروف معينة فيحدث مساس بالمصلحة المحمية جنائياً أو تعريضها للخطر على الاقل بمجرد النكوص عن أداء ذلك الواجب "[٣٨]، وموضوع الامتناع في الجريمة محل البحث إنما يتحدد بتقديم البيانات الاحصائية، ولم يعرف المشرع العراقي البيانات الاحصائية وهناك من عرفها بأنها "مجموعة من الحقائق الموضوعية أو الارقام المتعلقة بموضوع معين أو ظاهرة معينة يتم الاحصاء بشأنها يتم الحصول عليها عن طريق الملاحظة أو التسجيل أو البحث "[٣٩]، ويستوي الامر أن يكون الامتناع عن تقديم كل البيانات الاحصائية المطلوبة أو عن جزء منها، أما إن امتنع المكلف عن التعاون مع العاملين في المجال الاحصائي في تقديم العون أو المساعدة في أي مسألة أخرى غير تقديم البيانات المطلوبة فلا تتحقق الجريمة محل البحث، وإن كان من الممكن أن تتحقق جريمة أخرى إن توفرت أركانها[٤٠]، ولما كان التعاون مع موظفي الاحصاء إحدى الالتزامات

التي فرضها المشرع على المكلفين لذا نقترح على المشرع أن يوسع من نطاق التجريم ليشمل الامتناع عن التعاون معهم فضلاً عن الامتناع عن تقديم البيانات لضمان تيسير العملية الاحصائية وتذليل الصعوبات التي يمكن ان يواجهها موظفي الاحصاء، وتجدر الاشارة الى أن المشرع لم يحدد صور البيانات الاحصائية أو أنواعها، وإن كان قد أشار لبعضها حين ألزم دوائر الدولة بتقديم بعض البيانات الاحصائية كتقديم الحسابات الختامية، والميزانيات العمومية، وأي بيانات أخرى تطلبها هيئة الاحصاء[٤١]، وأيضاً تقديم إحالات مقاولات مشاريع الابنية والانشاءات الى الهيئة [٤٢].

كما تطلب المشرع لتحقق الجريمة أن يكون إمتناع المكلف جواباً لطلب بيانات إحصائية مقدم من قبل إحدى الجهات المعنية المنصوص عليها في قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الاحصائية، وبالرجوع الى القانون المذكور نجد أن هذه الجهات لم ينظمها المشرع بشكل واضح في نص مستقل بوصفها الجهات المختصة بالعمليات الإحصائية، وإنما وردت الاشارة اليها في نصوص متفرقة عند تنظيم مهام هيئة الاحصاء، وكذلك التزامات دوائر الدولة والجهات الاخرى، لذا يمكن أن نصل الى تحديدها من خلال مراجعة دقيقة لنصوص القانون المذكور، ويأتي في مقدمتها هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية والتي تعد المرجع الفني والاحصائي المتخصص في كل ما يتعلق بعمليات الاحصاء[٤٣]، وكذلك موظفو الهيئة المكلفون بالعمليات الأحصائية إذ تلتزم دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الاخرى بتزويدهم بالبيانات المطلوبة والمستندات والوثائق المؤيدة لها [٤٤]، كما يمكن أن تطلبها أيضاً الوحدات الاحصائية في دوائر الدولة والقطاع العام والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم إذ تخضع العمليات الاحصائية التي تقوم بها لاشراف هيئة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية [٤٥]، وعليه لو إفترضنا إن المكلف صرح لزميله أو للغير بإمتناعه عن تقديم أي بيانات إحصائية إن طلبت منه، وكان ذلك قبل تقديم الطلب إليه من الجهات المختصة فلا يعد تصريحه ذلك إمتناعاً محققاً للجريمة – وإن إفترضنا تحقق متطلباتها الاخرى– إلا إذا وقع ذلك فعلاً بعد طلبها منه من قبل الجهة المحددة قانوناً.

أما فيما يتعلق بآلية طلب البيانات الإحصائية فتعد الاستمارة الاحصائية ونماذج طلب البيانات التي تنظمها الهيئة وترسلها الى دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الاخرى بمثابة طلب رسمي للبيانات الاحصائية المطلوب تقديمها بموجب أحكام هذا القانون لأغراض إحصائية [٤٦].

ومناط التجريم في هذه الجريمة هو عدم الالتزام بالمدة المحددة لتقديم البيانات الاحصائية، فالامتناع لذاته أو مجرد التأخير غير مجرم الا إذا إستمر الى ما بعد إنتهاء المدة المحددة لتقديمها، فلو امتنع صراحة أو تباطأ أو تأخر المكلف عن تقديم البيانات الاحصائية في بادئ الامر ثم تراجع عن موقفه قبل انتهاء المدة المحددة ولو في آخر وقتها وقام بتقديمها، فلا يعد ممتنعاً عن تقديم البيانات الاحصائية، وعليه وفقاً لنص القانون فإن المكلف يعد ممتنعاً عن تقديم البيانات الاحصائية إذا تحققت جملة من الأمور وهي أن يكون إمتناعه متعلقاً بتقديم بيانات إحصائية طلبتها منه رسمياً إحدى الجهات الرسمية التي حددها القانون خلال المدة المحددة.

وفي ضوء ما تقدم وكون المشرع العراقي إكتفى بعبارة " المدة المحددة" يمكن أن نطرح التساؤل الآتي ما المدة التي بانتهائها يتحقق معنى الامتناع عن تقديم البيانات الاحصائية؟

للإجابة لابد من العودة الى نصوص قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية، إذ لاحظنا أن المشرع لم يحدد مقدار هذه المدة سواء في نص التجريم، أو أي نص آخر من القانون المذكور إلا أنه نص على إلزام دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الاخرى بتزويد موظفي هيئة الاحصاء بالبيانات والمستندات والوثائق المؤيدة لها خلال المدة التي تحددها الهيئة [٤٧]، فمدة تقديم البيانات ليست مدة ثابتة وليست واحدة في جميع العمليات الاحصائية، وإنما تمتلك هيئة الاحصاء صلاحية تقديرها حسب كل حالة، ثم نص في المادة (١٨)على أن " أولاً: تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم بتقديم البيانات التي تطلبها الجهات المنصوص عليها في القانون خلال المدة المحددة لتقديمها. ثانياً: إذا تأخر المكلف عن تقديم البيانات الإحصائية المطلوبة منه خلال المدة المحددة فينذر بوجوب تقديمها خلال مدة محددة وبخلافه يعد ممتنعاً "يتضح من النص أن المشرع حدد مدتين لتقديم البيانات المدة الاولى تحددها الهيئة عند طلب البيانات، فإن إنتهت هذه المدة ولم يقدم المكلف البيانات المطلوبة عد متأخراً وليس ممتنعاً، وفي هذه الحالة يوجه له إنذار بوجوب تقديمها خلال مدة أخرى فإن إنتهت دون أن يقدم ما طلب منه عد ممتنعاً، ونسجل على حكم هذه المادة ملاحظات عدة يمكن أن نجملها بالآتي

١. خاطب المشرع في البند أولاً من المادة (١٨) الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، بمعنى أنه قد شمل كل الهيكل التنظيمي للدولة بإلتزام تقديم البيانات الإحصائية للجهات المختصة عند طلبها، ونجد أن الخطاب وإن اتسم بدرجة عالية من العمومية والشمولية إلا أنه أغفل الجهات الاخرى ذات الطابع الخاص بوصفها من الجهات المكلفة بتقديم البيانات الإحصائية، ويعد هذا الاغفال قصور تشريعي ندعو المشرع لمعالجته؛ إذ يترتب عليه التمييز غير العادل بين المكلفين، فإن كان المكلف من موظفي الجهات المذكورة في البند أولاً من المادة المذكورة فإنه لا يعد ممتنعاً إلا بعد مضي مدة معينة بعد إنذاره أما إن كان المكلف من غير الموظفين، فيعد ممتنعاً بمجرد إنتهاء المدة المحددة لتقديم البيانات ولا حاجة لإنذاره.

٢. على الرغم من أن المشرع إشترط الانذار لعد المكلف ممتنعاً، مما يشكل ضمانة قانونية مهمة لتحقق العلم اليقيني لدى المكلف بواجبه القانوني، إلا إنه في الوقت نفسه يؤخذ عليه إنه لم يحدد المدة التي يجب أن تمضي بعد توجيه الانذار لكي يعد من تأخر عن تقديم البيانات ممتنعاً، بل إكتفى بذكر عبارة "..خلال مدة محددة..." أي إنه ترك تقديرها الى الهيئة أيضاً، وقد يكون لمرونة النص هذه ما يبررها من المزايا الايجابية؛ إذ تسمح بمراعاة ظروف الواقع العملي ومنها طبيعة البيانات المطلوبة، فهي قد تختلف من حيث التعقيد و التوفر، فقد تكون بسيطة ومتوفرة، ولا يتطلب تقديمها متسع من الوقت والجهد في هذه الحالة تقدر الهيئة مدة قصيرة بعد الانذار لتقديمها، وقد تكون بيانات معقدة ومتشعبة وتتطلب وقت أطول

للتمكن من تقديمها، فهنا يختلف التقدير الى مدة تكون ملائمة وكافية لإداء واجب تقديمها، في حين لو حددت مدة موحدة فقد تكون قصيرة جدا في بعض الحالات الاحصائية، أو طويلة دون داعٍ في حالات أخرى، ومع ذلك نجد أن تحديد مدة صريحة في النص أمر ضروري دون أن يترك للهيئة، فتحدد المدة كيفما تشاء، وهو ما قد يخلق حالة من اللامساواة أو التعسف، ويكون التحديد إما بذكر حد أدنى للمدة كأن تكون مدة لا تقل عن ٧ أيام أو تقييدها بعبارة مدة مناسبة بحسب طبيعة البيانات المطلوبة، و يفضل أن يتضمن النص الخيارين معاً وعلى النحو الاتي "على ألا تقل المدة المحددة في الإنذار عن (٧) أيام، وتُراعى طبيعة البيانات المطلوبة" حرصاً على ضمان العدالة والمساواة في التطبيق، وتجدر الاشارة الى أن مدة تقديم البيانات الاحصائية ومدة الانذار كانت محددة في قانون الاحصاء الملغي (٤٨)

٣. قد يكون الامتناع عن تقديم البيانات الاحصائية لعذر مشروع كتأخر وصول البيانات من جهات أخرى أو لكون البيانات المطلوبة حساسة وسرية وتحتاج الى موافقات رسمية لذا ضرورة أن يتضمن النص ما يشير إلى إستثناء حالات العذر المشروع بأن يكون الامتناع دون عذر مشروع، ونقترح تعديل نص البندين ثالثاً ورابعاً من المادة ١٨ ليكون " ثالثا: يعاقب.... كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع دون عذر مشروع عن تقديم البيانات.... رابعاً: تكون العقوبة.... أذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة من غير الموظف أو المكلف بخدمة عامة بدون عذر مشروع ".

ومن الجدير بالذكر أن المشرع نص على إعفاء وزارة الدفاع والجهات الامنية من واجب تقديم المعلومات السرية، فقد نصت المادة (٩) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية على أن " تستثنى وزارة الدفاع والجهات الامنية من تقديم البيانات والمعلومات الإحصائية المشمولة بأحكام هذا القانون عدا المسموح بنشرها ".

كما يتضح أن هذه الجريمة تعد من جرائم السلوك المجرد أو ما يسمى بجرائم الخطر التي تتحقق بمجرد إرتكاب السلوك الاجرامي وإن لم يترتب عليه ضرر مادي يحدث تغييراً في العالم الخارجي [٤٩] فهي تهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم فيعاقب على النتيجة الخطرة تفادياً لحدوث الضرر [٥٠] فيكفي الامتناع للقول بتمام الجريمة دون اشتراط أي ضرر قد يخلفه هذا السلوك في الوسط الخارجي سواء للجهة المعنية بالمعلومات أو للمجتمع، وتكمن مواطن الخطر المصاحب لهذه الجريمة في غياب المعلومة الاحصائية مما يؤدي الى عرقلة العمل الاحصائي وعدم اكتمال متطلباته، وبالتالي عدم جودة النتائج المترتبة عليه وزعزعة الثقة بكفاءة النظام الاحصائي وقدرته على خدمة مؤسسات الدولة ومصالح المجتمع، أما فيما يتعلق بالركن المعنوي[٥١] للجريمة فهي تعد جريمة عمدية[٥٢] تتحقق بتوفر القصد الجرمي[٥٣] الذي يتحقق بتوفر عنصريه العلم والارادة بأن يعلم المكلف أنه ملزم قانوناً بتقديم البيانات الاحصائية المطلوب تقديمها خلال مدة محددة، وإنه ممتنع عن تنفيذ إلتزامه ورغم علمه تتجه إرادته الى ذلك الامتناع مع القدرة على القيام بالأمر الذي أوجبه القانون، ولم يتطلب المشرع قصداً خاصاً[٥٤] في الجريمة إذ لم يعتد بالباعث على الجريمة، فهي تتحقق بغض النظر عن الباعث على

الامتناع، وحسنا فعل المشرع بعدم إشتراط تحقق قصد خاص في الجريمة ونؤيد من يرى أن في ذلك ضمان لنطاق أوسع من الحماية الجنائية للمصلحة المحمية[٥٥].

ثانياً: جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة: واجه المشرع العراقي في قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية أحد أخطر صور التضليل، التي يمكن أن يمارسها المكلفون في مجال العمليات الاحصائية، ألا وهي تقديم معلومات إحصائية كاذبة، فقد نص على أن " أولاً: يعاقب.... من قدم عمداً معلومات إحصائية كاذبة الى الجهات المنصوص عليها في هذا القانون. ثانياً: تكون العقوبة.....إذا إرتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة من غير الموظف أو المكلف بخدمة عامة "[٥٦] يتضح من النص أن الجريمة تتحقق بسلوك إيجابي وهو تقديم معلومات إحصائية غير صحيحة، وتجدر الاشارة الى أن المشرع لم يعرف المعلومات الإحصائية على الرغم من تعريفها في ظل قانون الاحصاء الملغي[٥٧]، ومع أن وضع تعاريف للمصطلحات القانونية ليس من إختصاص المشرع ويُحبذ إجتنابه ذلك، لكن ليس دائماً كون بعض المصطلحات تتطلب من المشرع ضرورة تحديد المقصود بها بشكل دقيق بقدر تعلق الامر بتطبيق نصوص القانون، وبما يكفل تطبيقها على الوجه السليم من دون تعسف أو إجحاف قد ينجم عن ترك الامر لتفسير وتأويل المعني بها؛ لذا يعد ذلك من وجهة نظرنا فراغ يكشف عن قصور تشريعي نهيب بالمشرع الالتفات اليه، ومعالجته بإضافة فقرة تعريف المعلومات الاحصائية إلى جملة فقرات تعاريف المصطلحات الأخرى في المادة (١) من قانون هيئة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية، وهناك من عرفها بأنها " النتائج النهائية للبيانات بعد معالجتها باستخدام الاساليب الاحصائية "[٥٨]

أن المعلومات الاحصائية متنوعة وتختلف من حيث أهميتها وجوهريتها، ولكن لم ترد في القانون إشارة واضحة الى أهمية المعلومات التي يجب تقديمها، ومع ذلك فإن حكم النص التجريمي جاء مطلقاً إذ شمل كل معلومة تعد إحصائية تم تقديمها بصورة مغايرة للحقيقة بغض النظر عن أهميتها، كون المكلف في هذه الحالة يكون قد تحايل على الجهات المعنية بذكر معلومات غير صحيحة' وتجريم هذا الفعل ليس مجرد خيار، بل ضرورة تشريعية لحماية الصالح العام.

وعلى الرغم من أن تقديم المعلومات الاحصائية بصورة مغايرة للحقيقة يعادل الامتناع عن تقديم المعلومة من حيث أن غاية المكلف من إرتكاب أي منهما واحدة، وهي تأمين عدم وصول المعلومات والبيانات المستهدفة الى الجهات التي تطلبها، ومع ذلك فقد عمد المشرع الى تجريم كل منهما في نص مستقل، وشدد من مسؤولية من يقدم معلومات إحصائية كاذبة، ويبدو أن السبب في ذلك يعود الى أن فعل المكلف الذي قدم معلومات كاذبة يحمل معنى عدم الرغبة في تقديم المعلومات الاحصائية الصحيحة، فضلاً عن أنه لم يكتفي بذلك بل عمد إلى تمويه وتضليل الجهات المعنية بها، مما يكشف عن خطورة إجرامية تستوجب التشديد، وعليه فإننا نؤيد نظرة المشرع المستقلة لكل من الفعلين المجرمين، كما ويجب لتحقق هذه الجريمة أن تقدم المعلومات الكاذبة لإحدى الجهات المنصوص عليها في القانون، فإن قدمها المكلف لغيرها فلا تتحقق الجريمة محل البحث[٥٩].

ومن المفيد في هذه الدراسة أن نشير الى أن النص لم يتضمن إشارة واضحة الى كون هذه المعلومات يتم تقديمها بناء على طلب من الجهات المنصوص عليها في القانون، أم يجب أن يقدمها المكلف من تلقاء نفسه بناء على واجب يفرضه القانون، كما أن المشرع لم يشترط بشكل صريح الضرر في النتيجة التي يحدثها السلوك، وبالتالي فهي من الجرائم التي يكفي لتحققها أنها تهدد بخطر.

أما الركن المعنوي للجريمة فقد إشترط المشرع فيها العمد صراحةً أي تعمد المكلف تقديم معلومات كاذبه لها علاقة بالعملية الاحصائية، فقد نص على أن " يعاقب...من قدم عمداً معلومات إحصائية كاذبة الى الجهات المنصوص عليها في هذا القانون" [٦٠]يتضح من النص أن الجريمة محل الدراسة هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجرمي، ويتحقق بتوفر عنصريه العلم والارادة إذ يفترض أن يكون المكلف عالماً بأنه يقدم معلومات إحصائية كاذبة الى الجهات المعنية التي نص عليها القانون، ورغم ذلك إتجهت ارادته الى إرتكاب الفعل بمعنى أن الجريمة تتحقق بقصد عام يتحقق بإتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب سلوك اجرامي مخالف للقانون مع العلم بكافة مكونات الجريمة [٦١]، أما إذا أعتقد المكلف بصحة المعلومات الاحصائية التي قدمها فإن القصد الجرمي لا يتوفر في هذه الحالة كون العلم غير مفترض بحقه، ولم يشترط المشرع العراقي قصداً خاصاً لتحقق الجريمة، وحسنا فعل عندما إكتفى بالقصد العام لتحقق الجريمة وذلك للحيلولة دون افلات الجاني من العقاب.

المبحث الثاني: سياسة العقاب

ترتبط الجريمة بالعقوبة إرتباطاً عضوياً في الفكر القانوني الجنائي إذ لا يتصور وجود تجريم دون أن تقترن به عقوبة تكفل الردع والزجر، فالعقوبة ليست غاية في ذاتها بل وسيلة لتحقيق أغراض السياسة الجنائية بوصفها الاطار الذي تتحدد من خلاله الوسائل القانونية لمواجهة السلوكيات الاجرامية وصون مصالح المجتمع، ومن هذا المنطلق تعد سياسة العقاب أداة محورية تتبناها الدولة لمواجهة السلوكيات التي تمس بمصالحها الحيوية ومنها الافعال التي تخل بسير العملية الاحصائية وتسعى دراسة سياسة العقاب الى بيان العقوبات التي فرضها المشرع العراقي في مواجهة الافعال المخلة بالعملية الاحصائية، والسعي من خلال ذلك الى تحديد أهم مظاهر السياسة العقابية التي إعتمدها المشرع وتقييم فعاليتها ومدى ملاءمتها لحماية المصلحة القانونية وتحقيق غايات التشريع في هذا المجال الحساس، وللإحاطة بموضوع سياسة العقاب سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي أما المطلب الثاني فنخصصه لبيان العقوبة المقررة للشخص المعنوي وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

عمد المشرع العراقي الى تنويع أدواته العقابية المقررة في ظل قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية؛ ليضمن مرونة في مواجهة الجرائم المخلة بالعملية الاحصائية، والتي تحديداً تطال البيانات والمعلومات الاحصائية، فقد تضمنت المادتان (١٨ و١٩) من القانون المذكور نوعين من العقوبات النوع الأول عقوبات سالبة للحرية والمتمثلة بعقوبة السجن والحبس، والنوع الثاني عقوبة مالية وتتمثل بالغرامة وفيما يأتي بيان لكل منها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

عرفت العقوبات السالبة للحرية بأنها " العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إذ تسلبه العقوبة هذا الحق لإجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة "[٦٢] وقد حدد المشرع العراقي العقوبات السالبة للحرية بعقوبة السجن [٦٣] والحبس [٦٤]، وقد اعتد بكلا النوعين في المعاقبة على الجرائم الماسة بالبيانات والمعلومات الاحصائية وعلى النحو الاتي:

أولاً: عقوبة السجن: فرض المشرع عقوبة السجن كعقوبة أصلية على الموظف في جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة، فقد عاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من قدم عمداً معلومات إحصائية كاذبة الى الجهات المنصوص عليها في القانون إذ نص على أن " أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠) عشرة ملايين دينار من قدم عمداً معلومات إحصائية كاذبة الى الجهات المنصوص عليها في هذا القانون" [٦٥] ويتضح من النص أن المشرع لم يصرح بصفة المكلف إن كان موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو كان غير ذلك، ومن صياغة النص قد يبدو للوهلة أولى أن هذه العقوبة تفرض على مرتكب جريمة تقديم معلومات كاذبة بغض النظر عن صفته، إلا أنه في البند ثانياً صرح بصفة مرتكب الجريمة بالنص على أن " ثانياً: تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٣) ثلاثة ملايين ولا تزيد على (٥) خمسة ملايين إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة من غير الموظف أو المكلف بخدمة عامة " وبناء على ذلك يتضح أن البند أولاً خاص بالموظف والمكلف بخدمة عامة والبند ثانياً خاص بغيرهما، وعليه ندعو المشرع الى تعديل البند أولا من المادة ١٩ فيكون " يعاقب.....كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قدم معلومات إحصائية كاذبة..." كما في النص المنظم لجريمة امتناع الموظف او المكلف بخدمة عامة، ونظراً لان هذه الجريمة تكشف عن خطورة اجرامية لمرتكبها فإن المشرع قرر لها عقوبة السجن، وذلك لتحقيق الغرض منها فضلاً عن خطورة الفعل المرتكب على المصالح التي أراد المشرع حمايتها بنصوص القانون، ولذلك فإن التوفيق بين خطورة الجاني وخطورة الفعل تعد مسألة جوهرية حتى تحقق الحماية الجنائية الغرض المنشود منها، لاسيما وإن الخطورة الاجرامية توجد في الاساس لدى مرتكبي الجرائم العمدية [٦٦].

ولابد من الاشارة في هذا الصدد الى أن النص على عقوبة السجن في القانون النافذ تعبر عن إضافة نوعية مستحدثة في مجال السياسة العقابية وجاءت انسجاماً مع إتجاه المشرع لتجريم قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بتقديم معلومات إحصائية كاذبة بعد أن كان الأمر يقتصر في قانون الاحصاء الملغي على العقوبة الانضباطية والتجريم يقتصر على ما يرتكبه غير الموظف والمكلف بخدمة عامة.

ثانياً: عقوبة الحبس: فرض المشرع عقوبة الحبس بوصفها عقوبة أصلية على الجرائم المخلة بالعملية الاحصائية حسب خطورة الفعل وصفة مرتكبه، و فرضها بصورة مزدوجة مع عقوبة الغرامة، إذ نص المشرع على عقوبة الحبس كعقوبة أصلية تفرض على من امتنع من المكلفين عن تقديم

البيانات الاحصائية التي تطلبها الجهات المحددة قانوناً خلال المدة المحددة، وقد إعتمد صفة المكلف معياراً لتحديد مدة هذه العقوبة، فإذا كان المكلف الممتنع موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة كانت مدة عقوبة الحبس المقررة بحقه لا تزيد على سنة واحدة[٦٧]، أما إذا أرتكبت جريمة الامتناع عن تقديم البيانات الاحصائية من غير الموظف او المكلف بخدمة عامة تكون عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر[٦٨]، ويلاحظ بهذا الخصوص أن المشرع شدد مدة عقوبة الحبس على المكلف الممتنع إن كان موظفاً عاماً، أو مكلف بخدمة عامة مقارنة بعقوبة المكلف الممتنع غير الموظف التي خففت مدتها، وإن دل ذلك على شيء إنما يدل على قيمة، و أهمية البيانات الإحصائية التي يكون مصدرها الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة والمستمدة من سجلاته الادارية تبعاً للوظيفة التي يتولاها، وبالتالي فإن عدم تعاونه، وإمتناعه عن تقديم ما يطلب منه من معلومات سيكون له آثار بالغة على نجاح العملية الإحصائية، وتحقيق أهدافها ذلك لان من أهم أهداف هذه العمليات توحيد المعلومات المتعلقة بأنشطة دوائر الدولة والقطاع العام، من خلال إيجاد قاعدة بيانات موحدة عن تلك الأنشطة، وتطوير النظام الاحصائي الوطني وتعزيزه، وبالتالي فإن إمتناع الموظف عن تقديم المعلومات المطلوبة يمكن أن يؤدي الى نقص في البيانات الاحصائية المتعلقة ببعض أنشطة دوائر الدولة، وهذا بدوره يجعل النتائج غير مكتملة وغير موحدة؛ مما يؤدي الى عرقلة تحقيق هدف العمليات الاحصائية وعدم فاعليتها، ولما كان تحديد نوع الجريمة يعتمد على مدى جسامة العقوبة المقررة لها [٦٩]؛ لذا فإن جريمة إمتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن تقديم البيانات الاحصائية المطلوبة منه تعد جنحة[٧٠]، أما إذا كان الممتنع غير الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فإن الجريمة تعد مخالفة كون مدة الحبس لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبهذه الصفة تحديداً حدد المشرع المخالفة قانوناً[٧١]، ولم ينظم المشرع العراقي حالة تراجع الممتنع عن موقفه وتقديمه البيانات الاحصائية المطلوبة بعد إنتهاء المدة المحددة لتقديمها، وندعو المشرع الى عد هذه الحالة سبباً للإعفاء من العقاب لتحقق هدف العملية الاحصائية وهو جمع البيانات الاحصائية، ولذلك من الضرورة الاعتداد بتحقق هذا الهدف وإن تم بعد إنتهاء المدة التنظيمية المحددة لتقديم البيانات المطلوبة، كما ندعو المشرع لتشديد العقوبة في حالة تكرار الفعل.

أما فيما يتعلق بجريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة، فقد فرض المشرع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات بوصفها عقوبة أصلية – بالاعتماد على صفة مرتكب الفعل أيضاً– إذا ارتكبت من غير الموظف أو المكلف بخدمة عامة[٧٢]، وعليه تعد هذه الجريمة جنحة، ويلاحظ أن المشرع العراقي إعتمد اسلوب تحديد عقوبة الحبس بحد أعلى فقط دون أن يحددها بحد أدنى، وبهذا أتفق مع السياسة العقابية المعتمدة في قانون العقوبات العراقي رغبة منه في توسيع سلطة القاضي في تقدير العقوبة بإتجاه تخفيفها، وفي هذه الجريمة قد رفع الحد الاعلى لعقوبة الحبس مقارنة بعقوبات جريمة الامتناع فضلاً عن أنه أبقى عليها كعقوبة وجوبية تأتي مزدوجة مع عقوبة الغرامة.

ومما تقدم نخلص الى أن المشرع تدرج في شدة عقوبة الحبس بحسب جسامة الفعل فكانت عقوبة الحبس عن جريمة تقديم المعلومات الاحصائية الكاذبة أشد من عقوبة الحبس المفروضة عن جريمة الامتناع عن تقديم البيانات الاحصائية المطلوبة، كما إختلفت في شدتها أيضاً تبعاً لصفة مرتكب الفعل وهذا ما لاحظناه في جريمة الإمتناع عن تقديم البيانات، ومع ذلك فإن أغلبها يعد عقوبات قصيرة المدى.

وبالرغم من الدعوات المتكررة و الحاجة الملحة الى إعادة النظر بالنصوص التشريعية للحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى، والحد من سلبياتها، واستبدالها ببدائل أخرى ممكنة كالغرامة المالية والجزاء الإداري، نجد أن المشرع العراقي لم يستغل فرصة إصدار تشريع جديد، وعاد الى اعتماد السياسة العقابية التقليدية التي تعتمد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى رغم ما أظهرته التجارب من سلبياتها، وفشلها في تحقيق اغراض العقوبة في الردع والاصلاح والتأهيل، وكان الاجدر بالمشرع أن يتبنى النظم الحديثة من أجل تكريس أفاق جديدة في السياسة العقابية، إذ تعد هذه الأخيرة من أهم المواضيع التي نالت إهتمام الفقه الجنائي الذي ناهض في غالبيته هذا الأسلوب من العقاب، لكونه ينطوي على العديد من الآثار السلبية التي لا تخدم أهداف السياسة العقابية، مما حدى به إلى المناداة بضرورة ترشيد تطبيقه حتى يتلاءم مع سياسة العقاب المعاصرة، والتي تتوافق تماماً مع متطلبات القوانين التنظيمية المعاصرة ومنها قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية؛ لذا كان الاجدر بالمشرع أن يركز على الغرامة أو على الاقل يجعل عقوبة الحبس تخييرية.

ومما تقدم نخلص الى أن الافعال المجرمة محل البحث تنال من البيانات والمعلومات الاحصائية ولما كانت هذه البيانات والمعلومات متنوعة في أهميتها وفعاليتها وتأثير صحتها ودقتها في المجال الاحصائي لذا كان على المشرع العراقي أن يأخذ ذلك بالحسبان عند تقدير العقوبة، ومع ذلك نرى أنه رغم ما يبدو من صياغة النصوص التجريمية المشار اليها أعلاه وما تظهره من إعتماد لصفة مرتكب الجريمة كمعيار لتحديد جسامة العقوبة إلا أن البعد الحقيقي لهذا المعيار لا يقف عند حدود تلك الصفة، وإنما يعود الى ماهية المعلومات الاحصائية التي تستند الى صفة المكلف بوصفه مصدراً لها، فنلاحظ أن العقوبة المفروضة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أشد جسامة من العقوبة المفروضة على غيرهما بالنسبة لذات الفعل، وتبرير ذلك إنما يستند إلى مدى تقييم المشرع لأهمية البيانات والمعلومات الاحصائية المطلوبة تبعاً لمصدرها، وبالتالي فإنه يولي أهمية كبيرة لما يقدمه الموظف والمكلف بخدمة عامة من بيانات ومعلومات إحصائية في تحقيق غاية التشريع وضمان المصلحة العامة، لذا يعاقبهما بعقوبة أشد جسامة من عقوبة غيرهما إن امتنع أي منهما عن تقديم ما طلب منه أو قدمه بصورة مغلوطة متعمداً؛ لما يخلفه هذا السلوك من أثار وخيمة في مجال العمل الاحصائي وما يؤدي اليه من زعزعة الثقة بنتائجه.

الفرع الثاني: الغرامة

عرف المشرع العراقي الغرامة بأنها " هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم..."[٧٣] وغالباً ما تتخذ التشريعات التنظيمية الخاصة من الغرامة كجزاء جنائي يفرض على مخالفة أحكامها بهدف تحقيق مواجهة جنائية فعالة إتجاه تلك الافعال، وهذا ما سار عليه المشرع العراقي في السياسة العقابية التي تبناها في قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية، فقد نص على الغرامة كعقوبة أصلية وجوبية الى جانب عقوبة الحبس والسجن و أخذ بالغرامة المحددة "وذلك بالزام المحكوم عليه بدفع مبلغ لا يقل ولا يزيد عن حد معين الى خزانة الدولة"[٧٤]، إذ ينص المشرع على حد أدنى وحد أقصى لقيمة الغرامة المقررة للجريمة تاركاً للقاضي الجنائي سلطة تقديرها في حدود كلا الحدين المنصوص عليهما في نص التجريم [٧٥]، ففي جريمة الامتناع عن تقديم البيانات الاحصائية عاقب المشرع العراقي الموظف أو المكلف بخدمة عامة بغرامة محددة الى جانب عقوبة الحبس بمقدار لا يقل عن ثلاثة ملايين ولا يزيد عن خمسة ملايين[٧٦]، كما عاقب بمقدار الغرامة ذاته إذا ارتكبت الجريمة من غير الموظف أو المكلف بخدمة عامة على الرغم من تخفيف عقوبة الحبس[٧٧]، ويمكن أن نلاحظ أن المشرع العراقي قد ساوى من حيث عقوبة الغرامة بين الجنحة والمخالفة بالنسبة لجريمة الامتناع عن تقديم البيانات الاحصائية كما نجد أنه شدد من مقدار الغرامة المحددة لهذه الجريمة، وذلك بالمقارنة مع الحدود المقررة لمبلغ الغرامة بالنسبة لجرائم الجنح والمخالفات في قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨، ونخلص مما تقدم أن المشرع العراقي قد خرج على القواعد العامة المنظمة للغرامة من حيث مقدارها، ويمكن أن نرجع ذلك إلى رغبة المشرع في تعزيز دور عقوبة الغرامة في تحقيق الردع بوصفه من أهم أهداف العقوبة.

كما فرض المشرع العراقي عقوبة الغرامة أيضاً عن جريمة تقديم معلومات كاذبة وبالكيفية ذاتها المعتمدة في جريمة الامتناع عن تقديم المعلومات الاحصائية – كعقوبة أصلية ذات حدين وجوبية الى جانب عقوبة السجن أو الحبس –إذ عاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد عن عشرة ملايين الى جانب عقوبة السجن إذا إرتكبها موظف أو مكلف بخدمة عامة في حين لا يقل مقدارها عن ثلاثة ملايين ولا يزيد عن خمسة ملايين إذا إرتكبها غير الموظف أو المكلف بخدمة عامة [٧٨].

ويلاحظ مما تقدم أن المشرع العراقي تبنى الغرامة بشكل بارز ورصدها لمواجهة الجرائم المخلة بالعملية الاحصائية إذ جعلها عاملاً مشتركاً بين النصوص العقابية، و لا يخلو نص من تضمينه هذه العقوبة وتم النص عليها كجزاء أساسي وليس بديلاً للمعاقبة على كل الجرائم الواردة في قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية، ونجد أن المشرع شدد من مقدار عقوبة الغرامة إذ تجاوز مقدارها الحدود المنصوص عليها في قانون العقوبات، فعقوبة الغرامة المفروضة على جرائم المخالفات " لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد عن مئتي ألف دينار " أما عقوبة الغرامة المفروضة على جرائم الجنح فهي لا تقل عن مئتي ألف وواحد دينار ولا تزيد عن مليون دينار، وفي جرائم الجنايات فإن مقدار الغرامة لا يقل عن مليون وواحد دينار ولا يزيد عن عشرة ملايين دينار[٧٩].

وفي السياق ذاته فإن تطبيق العقوبات الفرعية على مرتكبي الجرائم محل الدراسة يخضع لنصوص قانون العقوبات ومتى ما توفرت شروط تطبيقها وتحققت متطلباتها، وطبقاً لذلك فإن العقوبة التبعية تقتصر على جريمة تقديم الموظف معلومات كاذبة لأنها تتطلب أن تكون الجريمة من نوع الجناية [٨٠] أما العقوبات التكميلية فيمكن الحكم بها في الجرائم محل البحث التي تعد من نوع الجناية أو الجنحة [٨١].

المطلب الثاني: عقوبة الشخص المعنوي

على الرغم من إستقلالية حماية العملية الاحصائية في قانون خاص إلا أن السياسة العقابية التي إنتهجها المشرع العراقي في هذا القانون لم تمنع من الرجوع الى قانون العقوبات العراقي لتطبيق القواعد العامة، ويستند ذلك الى كون قانون العقوبات هو المدونة العامة للجرائم والعقوبات، فإنه يكون منطقياً أن يشتمل على القواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم، وقد كرس المشرع هذا المعنى بوضوح قانوناً[٨٢]، وتأكيداً لما تقدم فقد نص قانون هيئة الإحصاء سابق الذكر على أنه "تطبق بحق المكلف إذا كان شخصاً معنوياً أحكام المادة (٨٠) من قانون العقوبات "، وعليه فإن تقرير العقوبات للشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يكون وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالرجوع الى المادة (٨٠) من قانون العقوبات فقد نصت على أن " الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها او وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون" ومن تحليل النص يتضح أن الأشخاص المعنوية المسؤولة عن الجرائم المخلة بالعملية الاحصائية تتمثل بالأشخاص المعنوية غير الحكومية ومشاريع القطاع الخاص المكلفة بتقديم البيانات والمعلومات الاحصائية وفقاً لقانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية، وهي عادة ما تكون مجموعة من الاشخاص أو مجموعة من الاموال، تتجمع في شكل شركات ان كان هدفها الربح أو في شكل جمعيات أو نقابات أو غير ذلك إن كان هدفها غير ربحي [٨٣] ولما كانت العقوبات الاصلية المقررة للجرائم المخلة بالعملية الاحصائية تتمثل بعقوبة الحبس أو السجن مع الغرامة لذا فإن الشخص المعنوي المكلف يعاقب بعقوبة الغرامة فقط، وعليه فإن الغرامة هي العقوبة الاصلية التي تطبق على الشخص المعنوي المكلف عند إرتكاب من يمثله أو مديره أو وكيله إحدى الجرائم محل البحث إن إرتكبها لحساب الشخص المعنوي أو بإسمه، فضلاً عن معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة.

أما ما يتعلق بعقوبة المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية فقد نص المشرع في المادة (١٠١) من قانون العقوبات على أن " فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي أستعملت في إرتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان

تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة " وفي إطار الجرائم محل الدراسة المرتكبة من غير الموظف أو المكلف بخدمة عامة يمكن تصور الحكم بعقوبة المصادرة على الشخص المعنوي المكلف إن كان مؤسسة خاصة فيما يتعلق بجنحة الامتناع عن تقديم البيانات والمعلومات الاحصائية أو جنحة تقديم معلومات إحصائية كاذبة ولاسيما فرضية مصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب ممثله أو مديره للجريمة بإسمه أو لحسابه الخاص.

أما فرض التدبير الاحترازي على الشخص المعنوي الخاص المكلف فيتمثل بوقف الشخص المعنوي أو حله [٨٤] فقد نصت المادة (١٢٣) من قانون العقوبات على أن " للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه بإسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر وإذا ارتكب الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي ".

ومن الملاحظ حُسن فعل المشرع في عدم إغفاله النص على تنظيم مسؤولية الشخص المعنوي في قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية، وذلك لان المكلف ممكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.

الخاتمة

بعد أن أتممنا بحثنا الموسوم (السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة الافعال المخلة بالعملية الاحصائية) أصبح لزاماً علينا بيان أهم الاستنتاجات والمقترحات وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. توصلنا الى أن المشرع العراقي اعتمد في قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية سياسة تجريمية مختصرة؛ إستهدفت ضمان الوصول الى البيانات والمعلومات الاحصائية الصحيحة؛ بوصفها غاية العمليات الاحصائية وتوفير الحماية الجنائية لها من شانه أن يحقق المصلحة العامة للمجتمع.

٢. إن المشرع العراقي لم ينص على تعريف البيانات والمعلومات الاحصائية رغم الحاجة لبيان معناها القانوني.

٣. إن المشرع العراقي ركز على أهمية البيانات المعلومات الاحصائية الحكومية والرسمية، وشملها بقدر أكبر من الحماية من خلال تجريم الافعال الصادرة من الموظف او المكلف بخدمة عامة والماسة بها، فضلاً عن تشديد العقوبة المفروضة عليهما مقارنة بعقوبة من يرتكبها من غير الموظف او المكلف بخدمة عامة.

٤. تركيز المشرع العراقي على عقوبة الغرامة جاء واضحاً من خلال النص على عقوبة الغرامة كعقوبة وجوبية الى جانب العقوبات السالبة للحرية؛ إذ لم ينتهج سياسة التخيير بينها وبين العقوبات السالبة للحرية رغبة منه في تكريس جزاء رادع يحقق اهداف العقوبة في الردع العام والردع الخاص.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح على المشرع إضافة فقرة تعريف البيانات الاحصائية وأخرى لتعريف المعلومات الاحصائية إلى جملة فقرات تعاريف المصطلحات الأخرى في المادة (١) من قانون هيئة الإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية ونقترح أن يكون النص كالاتي " البيانات الاحصائية: هي مجموعة من الارقام والقيم والملاحظات التي تجمع بوسائل منهجية وتنظم بهدف تحليلها واستخلاص استنتاجات منها باستخدام الاساليب الاحصائية " أما " المعلومات الاحصائية: هي النتائج المستخلصة من معالجة البيانات الاحصائية وتحليلها باستخدام مناهج علمية معتمدة بما يؤدي الى توليد مؤشرات أو إستنتاجات كمية أو نوعية تمكن من فهم الظواهر المدروسة."

٢. نقترح إستبدال مصطلح المعلومات الاحصائية المذكور في نص البند أولاً من المادة (١٩) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية بمصطلح البيانات الاحصائية؛ لأن عبارة تقديم بيانات إحصائية كاذبة تكون أدق في الدلالة من عبارة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إستناداً الى المعنى الاصطلاحي لكل من المصطلحين المذكورين.

٣. نقترح تحديد مدة الانذار بتقديم البيانات الاحصائية المطلوبة وتكون الصياغة المقترح إضافتها الى البند ثانياً من المادة (١٨) من القانون المذكور بالشكل الآتي " ثانياً: إذا تأخر المكلف عن تقديم البيانات الاحصائية المطلوبة منه خلال المدة المحددة فينذر بوجوب تقديمها خلال مدة محددة وبخلافه يعد ممتنعاً، على ألا تقل المدة المحددة في الإنذار عن (٧) أيام، وتُراعى في ذلك طبيعة البيانات المطلوبة "

٤. نقترح أن تكون عقوبات جريمة الامتناع تخييرية لمنح المحكمة سلطة تقديرية أوسع في تقدير العقوبة بما يتناسب مع الظروف التي أدت الى امتناع المكلف وأهمية البيانات التي امتنع عن تقديمها وكون امتناعه كلياً أو جزئياً.

٥. نقترح النص على إعفاء الممتنع من العقوبة إذا تراجع عن موقفه وقدم البيانات المطلوبة قبل تحريك الدعوى، ويعد ضرفاً مخففاً إذا تم ذلك في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى وقبل صدور الحكم، والغاية من ذلك تشجيع الممتنع على تصحيح موقفه ومنحه فرصة لذلك، وفي الوقت نفسه ضمان تنفيذ التزامه بتقديم البيانات المطلوبة وهي الغاية المرجوة من التجريم.

٦. تحديد وسائل وآليات تضمن تنفيذ المكلف التزامه بتقديم البيانات الاحصائية إن استمر إمتناعه رغم صدور حكم جزائي بمعاقبته، كفرض غرامات تأخيرية بحقه عن المدة التي تأخر فيها عن تقديم البيانات المطلوبة.

٧. النص على تشديد العقوبة في حالة تكرار الفعل لضمان تحقيق هدف العقوبة في الردع العام والخاص.

الهوامش

(١) أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٩.

(٢) د. كاظم عبد الله الشمري وزينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، المجلد ٣٦، عدد خاص، ٢٠٢١، ص١٧٦.

(٣) عصام محمود عبد الحليم يوسف، المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد ٣٤، العدد٥، ٢٠١٩، ص٤٩٢.

(٤) عرف المشرع عملية الاحصاء في البند (سابعاً) من المادة (١) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية بأنها " سابعاً: الاحصاء: عملية جمع البيانات عن الظواهر والانشطة وعرضها بشكل جداول ومؤشرات رقمية ووصفية ورسوم بيانية وخرائط إحصائية ".

(٥) عرف المشرع في البند خامساً من المادة (١) الجهات الاخرى على أنها " خامساً: الجهات الاخرى: القطاع المختلط والقطاع التعاوني والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والاتحادات والنقابات والجمعيات ".

(٦) نص المشرع في البند (ثامناً) من المادة ذاتها على أنها " ثامناً: الاحصاءات الرسمية: الاحصاءات التي توفرها هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية عن الانشطة المحددة بموجب هذا القانون ".

(٧) (البنود ١،٣، ٥، ٦،٧) من المادة (٢) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية العراقي النافذ.

(٨) المادة (١٦) من قانون الاحصاء رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢ الملغي.

(٩) المادتين (١٨، ١٩) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية النافذ.

(١٠) البند أولاً من المادتين (٨،١٨) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية النافذ.

(١١) المادة (١/ خامساً) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية النافذ.

(١٢) عرف المشرع العراقي المكلف بخدمة عامة في الفقرة (٢) من المادة (١٩) فقد نصت على أن " ٢ – المكلف بخدمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشئات التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما باية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر. ولا يحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه.

(١٣) المادة (٧) من قانون الاحصاء الملغي.

(١٤) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك بيروت، بلا زمان الطبع، ص٣٠٨.

(١٥) البند (أولاً) من المادتين (٨،١٨) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية النافذ.

(١٦) البند (ثالثاً) من المادة (١٨) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية النافذ.

(١٧) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر، بيروت، ١٩٥٩، ص٥٣.

(١٨) محمود طه جلال، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص٩١.

(١٩) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٣٩.

(٢٠) عبد اللطيف عبد الجبار، الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص٦٧.

(٢١) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم دراسة في فلسفة القانون الجنائي، ط١، دار المعارف، مصر،١٩٥٩، ص١١١.

(٢٢) د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص٩٣.

(٢٣) عبد الحكيم ذنون يونس، الحماية الجنائية للحريات الفردية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص٦٦.

(٢٤) محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٠، ص١٠٥

(٢٥) د. عبير حمدي محمد حماية المصلحة العامة من منظور القانون والقضاء الجنائي بحث مقدم الى المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد، العدد٥، ٢٠١٩، ص١٤٧.

(٢٦) د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد ١٥، العدد ٣، ١٩٧٢، ص٣٩٦– ٣٩٧.

(٢٧) محمود طه جلال، مصدر سابق، ص١٤٠–١٤١

(٢٨) عادل عازر، مصدر سابق، ص٣٩٨.

(٢٩) محمود طه جلال، مصدر سابق، ص ١٤٢.

(٣٠) التعديل الاول لقانون الاحصاء الملغي رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

(٣١) محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتورة، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٢٨

(٣٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصدر سابق، ص٣٩.

(٣٣) المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣٤) المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العرافي النافذ.

(٣٥) البندين (ثالثاً ورابعاً) من المادة (١٨) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية النافذ.

(٣٦) عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات النافذ بأنه " الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون ".

(٣٧) د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥.

(٣٨) د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص٤٠٦.

(٣٩) عبد الله عمر زين الكاف، تطبيق العمليات الاحصائية في البحوث العلمية مع استخدام برنامج spss، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص١٥؛ د. فتحي أحمد عاروري، المعاينة الاحصائية وطرقها واستخداماتها، شركة دار الأكاديميون، الاردن، بلا زمان النشر، ص١٣.

(٤٠) نصت المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات النافذ على أن " يعاقب.... كل من امتنع بغير عذر عن المعاونة الواجب عليه تقديمها.... أو لموظف أو مكلف بخمة عامة تنفيذاً لواجبات عمله بعد أن طلب منه تلك المعونة ".

(٤١) البند (سادساً) من المادة (٨) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية.

(٤٢) البند (سابعاً) من المادة (٨) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية.

(٤٣) البند (أولاً) من المادة (٤) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية.

(٤٤) البند (أولاً) من المادة (٨) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية.

(٤٥) البند (رابعاً) من المادة (٥) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية.

(٤٦) المادة (٧) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية.

(٤٧) البند (أولاً) من المادة (٨) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية.

(٤٨) حددت المادة (٦) من قانون الإحصاء الملغي المدة اللازمة لتقديم البيانات الاحصائية وهي مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً إعتباراً من يوم تسلم الطلب إذا كان المكلف بتقديمها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والشركات المؤممة والمؤسسات العامة والمختلطة أما إذا كان المكلف غير من ذكر فيكون تقديم المعلومات والبيانات خلال مدة لا تتجاوز (شهر) إعتبارا من تاريخ تسلم الطلب، أما مدة الانذار فقد كانت محددة بمقتضى المادة (٧) بأن يقدم البيانات خلال (١٠) أيام من تاريخ تبلغه بالإنذار وبخلافه يعد المكلف ممتنعاً.

(٤٩) محمد ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد،١٩٧٤، ص١١٨؛ د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت،١٩٩٩، ص٥٦.

(٥٠) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الاهرام، مصر، ٢٠١٠، ص١٩٤.

(٥١) عرف الركن المعنوي للجريمة بأنه " العلاقة الذهنية بين الفعل المكون للجريمة وإرادة الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الارادة الحرة المختارة "، د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٤٨، وهو يمثل الاصول النفسية لماديات الجرية والسيطرة النفسية عليها؛ للمزيد ينظر د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي –دراسة مقارنة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١.

(٥٢) نصت المادة (٣٤) من قانون العقوبات النافذ على أن "تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد عمدية كذلك: أ– إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع..."

(٥٣) عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات فقد نص على أن " ١–القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى "

(٥٤) عرف القصد الخاص بأنه " انصراف نية الجاني الى تحقيق وقائع بعيدة عن الركن المادي أو تحقيق غاية معينة أو باعث خاص بالاضافة الى توافر القصد العام "د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٣٥٠

(٥٥) زينب وداي محسن، جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٣، ص٧٦.

(٥٦) البندين (أولاً وثانياً) من المادة (١٩) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية.

(٥٧) نصت المادة (١) من قانون الاحصاء العام الملغي على أن " يقصد بالتعابير الاتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أزاءها: المعلومات الاحصائية: جميع الارقام والبيانات المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية والسكانية وكل ما يتعلق بأحوال المجتمع ونشاطاته بما في ذلك البيانات المتعلقة بالإجازات والرخص والميزانيات والحسابات الختامية والتصريحات الكمركية والتقارير والوثائق والسجلات الحسابية المتصلة بتلك الاحوال والنشاطات."

(٥٨) عبد الحميد بوخاري، دور المعلومات الاحصائية في إتخاذ القرارات الادارية بالمؤسسة، بحث منشور في المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، مجلد ٢، ٢٠١٦، ص١٥٠.

(٥٩) مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار محمود، القاهرة، ص٥١٧.

(٦٠) البند أولاً من المادة (١٩) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الاحصائية النافذ.

(٦١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع، ص٤٣.

(٦٢) فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٢٥.

(٦٣) عرف المشرع العراقي عقوبة السجن في المادة (٨٧) من قانون العقوبات فقد نصت على أن " السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الاحوال وإذا أطلق القانون لفظ السجن عدّ ذلك سجنا مؤقتا. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بإداء الاعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية "

(٦٤) المادتان (٨٨، ٨٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٦٥) البند أولاً من المادة ١٩ من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية

(٦٦) د. محمد شلال حبيب، الخطورة الاجرامية (دراسة مقارنة) دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠، ص١٤٥.

(٦٧) البند ثالثاً من المادة (١٨) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية.

(٦٨) البند رابعاً من المادة ذاتها.

(٦٩) نصت المادة ٢٣ من قانون العقوبات على أن "...يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون".

(٧٠) نصت المادة ٢٦ من قانون العقوبات على أن " الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١ – الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات.٢ – الغرامة "

(٧١) نصت المادة٢٧ من قانون العقوبات العراقي على أن "المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١ – الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر. ٢ – الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً."

(٧٢) البند ثانياً من المادة(١٩) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية.

(٧٣) المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٧٤) د. مصطفى منير، جرائم إساءة إستعمال السلطة الإقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٩٧.

(٧٥) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩١، ص٦٦٣.

(٧٦) البند (ثالثاً) من المادة (١٨) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية العراقي النافذ.

(٧٧) البند (رابعاً) من المادة ذاتها.

(٧٨) المادة (١٩) من قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية العراقي النافذ.

(٧٩) المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

(٨٠) المواد (٩٥، ٩٦، ٩٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٨١) المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٨٢) نصت الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٨٣) د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة مقارنة، بغداد ٢٠٠٦، ص٥٢.

(٨٤) نصت المادة (١٢٢) من قانون العقوبات على أن " وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم أخر أو تحت ادارة اخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله.

المصادر

أولاً: الكتب

١) د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧،

٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الاهرام، مصر، ٢٠١٠.

٣) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم دراسة في فلسفة القانون الجنائي، ط١، دار المعارف، مصر،١٩٥٩.

٤) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٥) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٦) د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت،١٩٩٩.

٧) د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، ط١، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧.

٨) فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٩) د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة مقارنة، بغداد ٢٠٠٦.
١٠) د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.
١١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر، بيروت، ١٩٥٩.
١٢) عبد الله عمر زين الكاف، تطبيق العمليات الاحصائية في البحوث العلمية مع استخدام برنامج spss، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.
١٣) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك بيروت، بلا زمان الطبع.
١٤) د. فتحي أحمد عاروري، المعاينة الاحصائية وطرقها واستخداماتها، شركة دار الأكاديميون، الاردن، بلا زمان النشر.
١٥) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩١.
١٦) د. محمد شلال حبيب، الخطورة الاجرامية (دراسة مقارنة) دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠.
١٧) محمد ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد،١٩٧٤.
١٨) د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
١٩) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي –دراسة مقارنة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٢٠) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.
٢١) مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار محمود، القاهرة.
٢٢) د. مصطفى منير، جرائم إساءة إستعمال السلطة الإقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١) زينب وداي محسن، جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٣.
٢) عبد الحكيم ذنون يونس، الحماية الجنائية للحريات الفردية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٣.
٣) عبد اللطيف عبد الجبار، الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٧٧

٤) محمد حميد عبد، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٠.
٥) محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
٦) محمود طه جلال، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

ثالثاً: البحوث

١) د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد ١٥، العدد ٣، ١٩٧٢.
٢) عبد الحميد بوخاري، دور المعلومات الاحصائية في إتخاذ القرارات الادارية بالمؤسسة، بحث منشور في المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، مجلد ٢، ٢٠١٦.
٣) د. عبير حمدي محمد حماية المصلحة العامة من منظور القانون والقضاء الجنائي بحث مقدم الى المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد، العدد٥ ٢٠١٩.
٤) عصام محمود عبد الحليم يوسف، المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد ٣٤، العدد٥، ٢٠١٩.
٥) د. كاظم عبد الله الشمري وزينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، المجلد ٣٦، عدد خاص، ٢٠٢١.

رابعاً: القوانين

١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
٢) قانون الاحصاء رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ الملغي.
٣) قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.
٤) قانون هيئة الاحصاء ونظم المعلومات الجغرافية العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣النافذ.